

دكتور عبد الجيد حشيش

أحكام

الزمين والمستمين

في دار الإسلام

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق (في الشريعة الإسلامية)

مقدمة من

عبد الكريم زيان

ليسانس في الحقوق ودبلوم معهد الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة بتقدير ممتاز
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة بغداد

تحدد لمناقشتها يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢

لجنة الحكم على الرسالة مؤلفة من السادة :

رئيسا

عضوين

- ١ - الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدر أوى
- ٢ - الأستاذ الشيخ على الخفيف
- ٣ - الأستاذ محمد سلام مذكور

Handwritten text, possibly a title or header, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a date or a short paragraph, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a name or a short paragraph, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a name or a short paragraph, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a name or a short paragraph, in a cursive script.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى
أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

Page 1

Page 2

Page 3

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

دكتور عبد الحميد حشيش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

١ - الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فان المجتمع الاسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور . ولا عجب في هذا ، فان الاسلام لا يكره الناس حتى يكونوا مسلمين .. ولا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم فسي العقيدة والدين ، فهم جميعا عباد الله ، وليس من لوازم الايمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الاسلام ..

واذا كان هذا هو الذي وقع ، وقد كان مسبوqa في علم الله أنه سيقع ، فان الشارع لم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين في دار الاسلام سواء أكانت هذه العلاقات مع المسلمين أو فيما بينهم خاصة .. وهكذا كان غير المسلمين محل نظر الشارع وهو يشرع الاحكام وينظم امور المسلمين .. وجاء الفقهاء فتناولوا هذا الموضوع ، فمنهم المقل فيه ومنهم المكثر ، وجاءت كتاباتهم منشورة في أبواب الفقه المختلفة ، ولم يؤلف واحد منهم - على ما أعلم - كتابا جامعاً في هذا الباب ... ومن أجل هذا ، رغبت في أن اجعل موضوع رسالتي في « أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام » ..

والحقيقة أن هذا الموضوع يستحق بذل الجهد المستطاع لتجليته وتبيينه للناس ، فان الشريعة الاسلامية اذا كانت بالنسبة للمسلمين ديناً وقانوناً ، فهي بالنسبة لغير المسلمين قانون ما داموا يعيشون في دار الاسلام .. فمن الخير لهؤلاء أن يحيطوا بهذه الاحكام فيعرفوا هذا الجانب من جوانب التشريع الاسلامي .

فهرست

الصفحة

٨ - ٥

تقديم ، وفيه منهج البحث

الباب التمهيدي

٢١ - ١٠

الفصل الاول

نظرة الشريعة الاسلامية الى العالم

أولاً - تقسيم البشر على أساس العقيدة ، فقرة (٥)
ثانياً - أصناف غير المسلمين (٦) أهل الكتاب (٧) الصابئة
(٨) المجوس (٩) الدهرية (١٠) المشركون (١١) منكرو بعثة
الرسول (١٢) المرتدون (١٣) ثالثاً - دار الاسلام ودار الحرب
(١٤) بلاد الاسلام كلها دار واحدة (١٥) دار الحرب (١٦)
رابعاً - ما به تصير الدار دار اسلام أو دار حرب (١٧) هل
تصير دار الاسلام دار حرب اذا استولت عليها دولة كافرة
(١٨) .

٥٦ - ٢٢

الفصل الثاني

الذميون والمستامنون

٤٥ - ٢٢

المبحث الاول

الذميون

الذمة لغة وشرعاً (١٩) متى شرع عقد الذمة وحكمة
مشروعيته (٢٠) من يتولى ابرام عقد الذمة مع غير المسلم (٢١)
من الذي تعقد له الذمة : أولاً - أهل الكتاب والمجوس ، ولا
خلاف في جواز عقد الذمة لهم - المرتدون لا تعقد لهم الذمة -
أقوال العلماء في غير من ذكروا (٢٢) القول الراجح (٢٣) هل
اجابة طلب عقد الذمة وإجب على المسلمين (٢٤) بم يكون غير
المسلم ذمياً - أولاً بالعقد الصريح (٢٥) ثانياً - بالقرائن الدالة
على رضاه بالذمة : ١ - الاقامة في دار الاسلام ب - شراء
المستامن في دار الاسلام أرضاً خراجية ج - الزواج (٢٦)
ثالثاً الذمة بالتبعية : ١ - الاولاد الصغار ب - الزوجة

الصفحة

ج - اللقيط (٢٧) رابعاً - الذمة بالقلبة والفتح (٢٨)
شرائط عقد الذمة (٢٩) صفة عقد الذمة وما ينتقض به (٣٠)
قصر حكم النقض على من قام فيه سبب النقض (٣١)
نقض الذمة يشبه اسقاط الجنسية في الوقت الحاضر (٣٢) .

٥٦ - ٤٦

المبحث الثاني

المستامنون

تعريف المستامن ، دليل مشروعية الأمان ، أمان
المستامن موقت وينعقد باللفظ أو ما يقوم مقامه (٣٣) أنواع
الأمان الموقت (٣٤) أولاً - الأمان الموقت الخاص ومن يمنحه
(٣٥) هل يجوز قصر منح الأمان على الإمام (٣٦) ثانياً - الأمان
الموقت العام (٣٧) ثالثاً - الأمان بالموادعة (٣٨) رابعاً - الأمان
بالعرف والعادة : أ - الرسول ، ب - التجار (٣٩) خامساً -
الأمان بالتبعية (٤٠) ادعاء الأمان (٤١) ما ينتقض به أمان
المستامن (٤٢) .

٦٧ - ٥٧

الفصل الثالث

جنسية النمي والمستامن

تقسيم الفصل الى مبحثين (٤٣) .

٦٠ - ٥٧

المبحث الاول

الجنسية في القوانين الوضعية

معنى الجنسية (٤٤) الجنسية الأصلية والجنسية
اللاحقة (٤٥) فقد الجنسية (٤٦) .

٦٧ - ٦١

المبحث الثاني

الجنسية في الشريعة الاسلامية

مفهوم الجنسية معروف في الشريعة الاسلامية (٤٧)
من يتمتع بالجنسية الاسلامية وأساسها (٤٨) هل يتمتع
الذمي بالجنسية الاسلامية (٤٩) الرد على من قال أن الذمي
لا يتمتع بالجنسية الاسلامية (٥٠) أساس الجنسية

الصفحة

الاسلامية بالنسبة للذمي (٥١) الجنسية الاصلية والجنسية
اللاحقة (٥٢) فقد الجنسية (٥٣) جنسية المستامن (٥٤) .

القسم الاول

احكام الذميين والمستامين في علاقاتهم مع الدولة الاسلامية

الباب الاول

حقوق الذميين والمستامين وواجباتهم في دار الاسلام

منهج البحث (٥٥) .

٧٥ - ٧٠

الفصل الاول

القاعدة العامة في حقوقهم وواجباتهم

اولا - الذميون :

القاعدة العامة : الذميون كالمسلمين في الحقوق

والواجبات (٥٦) .

ثانياً - المستامنون :

القاعدة في حقوق الاجانب وواجباتهم في الوقت الحاضر

(٥٧) القاعدة في حقوق المستامين وواجباتهم في دار الاسلام

(٥٨) القاعدة في واجباتهم (٥٩) .

١٣٦ - ٧٦

الفصل الثاني

في بيان حقوق الذميين والمستامين

٨٦ - ٧٦

المبحث الاول

الحقوق السياسية

معنى الحق عند فقهاء الشريعة الاسلامية - معنى

السياسة (٦٠) الحق ، والحقوق السياسية عند القانونيين

(٦١) .

المطلب الاول

تمتع الذميين بالحقوق السياسية

اولا - حق تولي الوظائف العامة :

الصفحة

تولي الوظائف العامة في الشريعة الاسلامية تكليف
للفرد وليس حقاً له (٦٢) بعض الوظائف العامة لا يكلف بها
الذمي (٦٣) وما عدا ذلك يجوز للذمي أن يتولى وظائف
الدولة (٦٤) المسلمون في مختلف عصورهم اشركوا الذميين
في وظائف الدولة (٦٥) اشراك الذميين في وظائف الدولة يدل
على تسامح المسلمين معهم (٦٦) ما عليه العمل في الوقت
الحاضر (٦٧) .

ثانياً — حق الانتخاب وحق الترشيح :

يجوز للذميين في الوقت الحاضر المساهمة في انتخاب
رئيس الدولة الاسلامية وانتخاب ممثلهم في مجلس الامة
(٦٨) ما عليه العمل في الوقت الحاضر (٦٩) .

المطلب الثاني

تمتع المستأمنين بالحقوق السياسية

المستأمن لا يتمتع بالحقوق السياسية في دار الاسلام
(٧٠) ما عليه العمل الآن (٧١) .

٨٦ — ١٣٠

المبحث الثاني

حقوقهم العامة

ما هي الحقوق العامة (٧٢) .

المطلب الاول

الحقوق العامة للذميين

الأصل هو تمتع الذميين بجميع الحقوق العامة في دار
الاسلام (٧٣) أولاً — الحرية الشخصية وما تتضمنه (٧٤)
حرية الذمي في الرواح والمجيء وحماية شخصه من الاعتداء
(٧٥) معاملة المسلمين لأهل البلاد المفتوحة بالحسنى والتسامح
والعدل ، لا سيما مع أقباط مصر (٧٦) وصية الفقهاء بالذميين
ودفاعهم عنهم ، الامام الاوزاعي يقول للوالي العباسي : فانهم
ليسوا بعبيد ولكنهم أحرار أهل ذمة (٧٧) الدولة الاسلامية
الاسلامية تبذل الفداء من بيت المال لاستنقاذهم من يد العدو
(٧٨) عدم جواز القبض على الذمي بغير حق (٧٩) حرية

الصفحة

الذمي في التنقل والاقامة في دار الاسلام (٨٠) خروج الذمي من دار الاسلام وعودته اليها (٨١) ما عليه العمل الآن بالنسبة لحرية الذمي الشخصية (٨٢) ثانياً - حرمة المسكن (٨٣) ثالثاً - حرية العقيدة (٨٤) ما له علاقة بحرية العقيدة (٨٥) اولاً - فيما يخص معابدهم كالكنائس والبيع (٨٦) القول الراجع (٨٧) ثانياً - فيما يخص اقامة شعائهم الدينية (٨٨) القول الراجع وما عليه العمل الآن (٨٩) رابعاً - حرية الرأي والاجتماع والتعليم (٩٠) خامساً - حق التمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال (٩١) المسلمون اشركوا الذميين مع المسلمين في كفالة بيت المال (٩٢) هل تجوز كفالة الذمي وسد حاجته من الزكاة (٩٣) كفالة الذمي في الوقت الحاضر (٩٥) سادساً - حرية العمل (٩٦) حرية العمل للذميين في الوقت الحاضر (٩٧) .

المطلب الثاني

الحقوق العامة للمستأمنين

القاعدة العامة في تمتع الاجانب بالحقوق العامة في الوقت الحاضر (٩٨) الدولة الاسلامية قررت للمستأمنين من الحقوق العامة ما يقرب من حقوق الذميين العامة (٩٩) اولاً - حق المستأمن في دخول دار الاسلام - رأي علماء القانون الدولي العام في حق الاجنبي في الدخول الى اقليم بلد اجنبي (١٠٠) للاجنبي حق الدخول الى دار الاسلام (١٠١) هل يوجد ما يلزم الدولة الاسلامية بقبول الاجانب في اقليمها (١٠٢) ما عليه العمل الآن (١٠٣) ثانياً - مدة اقامة المستأمن واقوال الفقهاء فيها (١٠٤) القول الراجع وما عليه العمل الآن (١٠٥) ثالثاً - الحرية الشخصية : حرية المستأمن في الرواح والحج وحماية شخصه من الاعتداء (١٠٦) تسليم الاجانب الى دولهم في الوقت الحاضر (١٠٧) حكم تسليم الأجانب الى دولهم في الفقه الاسلامي (١٠٨) حرية المستأمن في التنقل (١٠٩) حق المستأمن في الخروج من دار الاسلام (١١٠) رابعاً - حرية العقيدة والرأي والاجتماع والتعليم وحرمة المسكن (١١١) ما عليه العمل الآن (١١٢) خامساً -

الصفحة

تمتع المستامن بالمرافق العامة وكفالة الدولة (١١٣) ما عليه العمل الآن (١١٤) .

١٣٠ - ١٣٦

المبحث الثالث

تمتعهم بالحقوق الخاصة

تعريف الحقوق الخاصة (١١٥) الحقوق الخاصة للذميين (١١٦) الحقوق الخاصة للمستامين (١١٧) تمتع المستامين بالحقوق الخاصة في الوقت الحاضر (١١٨) .

١٣٧ - ٢١٠

الفصل الثالث

واجباتهم نحو الدولة

الواجبات التي على الذميين والمستامين نحو الدولة (١١٩) .

١٣٧ - ١٥٨

المبحث الاول

الجزية

تعريف الجزية (١٢٠) دليل شرعية الجزية وسبب وجوبها (١٢١) شرائط وجوب الجزية (١٢٢) وقت وجوب الجزية (١٢٣) عن أي شيء وجبت الجزية (١٢٤) القول الراجح (١٢٥) قول بعض الفقهاء يدل على ما رجحناه (١٢٦) الجزية ليست عقوبة (١٢٧) مقدار الجزية (١٢٨) جزية نصارى بني تغلب (١٢٩) معاملة نصارى بني تغلب ليست خاصة بهم (١٣٠) ما يسقط الجزية بعد وجوبها (١٣١) أولا - الاسلام او الموت ، ذكر أقوال الفقهاء (١٣٢) قول الحنفية هو الصحيح (١٣٣) ثانياً - مضي المدة ، أقوال الفقهاء فيه وبيان الراجح منها (١٣٤) ثالثاً - حصول بعض الاعذار (١٣٥) سقوط الجزية بعجز الدولة الاسلامية عن حماية الذميين (١٣٦) سقوط الجزية باشتراك الذميين في الدفاع عن دار الاسلام (١٣٧) الجزية في الوقت الحاضر (١٣٨) .

المبحث الثاني

الخراج

تعريف الخراج (١٣٩) الخراج في الاصل تكليف مالي على الذمي في أرضه (١٤٠) الاراضي الخراجية (١٤١) أنواع الخراج (١٤٢) مبنى الخراج على الطاقة (١٤٣) هل الخراج تقدير ثابت (١٤٤) تغير الخراج بتغير طاقة الأرض (١٤٥) الخراج على صاحب الأرض (١٤٦) هل يجب الخراج عند تعطيل الأرض الخراجية (١٤٧) عجز صاحب الأرض عن استغلال أرضه (١٤٨) البناء في أرض الخراج (١٤٩) عمارة أرض الخراج (١٥٠) كم مرة يجب الخراج في السنة (١٥١) هل يسقط الخراج باسلام صاحب الأرض (١٥٢) كلمة تقديرية عن نظام الخراج (١٥٣) ما عليه العمل في الوقت الحاضر (١٥٤) .

المبحث الثالث

العشور (الضرائب التجارية)

خضوع الذميين والمستأمنين للعشور (١٥٥) دليل شرعية هذه الضرائب (١٥٦) .

المطلب الاول

الضرائب التجارية بالنسبة للذميين

شروط وجوبها (١٥٧) لا ضريبة على أموال الذمي اذا لم ينتقل بها من بلد الى آخر ، وسبب ذلك (١٥٨) التعشير - أي استيفاء هذه الضريبة - يكون مرة واحدة في السنة (١٥٩) مقدار الضريبة (١٦٠) تعليل الحنفية جعل ضريبة الذمي ضعف ضريبة المسلم (١٦١) الرد على تعليقات الاحتاف (١٦٢) هل يشترط اخذ الضريبة التجارية من عين المال (١٦٣) الضريبة على الخمور والخنازير (١٦٤) ادعاء الذمي ما يسقط التعشير (١٦٥) .

المطلب الثاني

الضرائب التجارية بالنسبة للمستأمنين

سبب وجوبها (١٦٦) القاعدة في هذه الضريبة (١٦٧)
قاعدة المعاملة بالمثل وما يترتب عليها (١٦٨) الضريبة على
الخمور والخنازير (١٦٩) عدد مرات استيفاء الضريبة (١٧٠)
ادعاء المستأمن مسقطات الضريبة (١٧١) .

المطلب الثالث

تقدير نظام الضرائب التجارية وما عليه العمل الآن

استعمال بعض انواع الضرائب كأداة للتوجيه
الاقتصادي (١٧٢) ما عليه العمل الآن (١٧٣) الذول الاسلامية
الحاضرة تفرض الضرائب على المواطنين والاجانب (١٧٤)
مدى حق الدولة الاسلامية في فرض الضرائب وبيان رأينا
في الموضوع ودليله (١٧٥) الخلاصة في حق الدولة الاسلامية
في فرض الضرائب (١٧٦) .

٢٠٨ - ٢١٠

المبحث الرابع

في واجباتهم الاخرى

على أهل الذمة والمستأمنين واجبات أخرى غير مالية
(١٧٧) .

الباب الثاني

الجرائم والعقوبات

منهج البحث (١٧٨) .

٢١٢ - ٢٢٣

تمهيد عام

القانون الجنائي الاسلامي من فروع القانون العام (١٧٩)
تعريف الجريمة (١٨٠) انواع الجرائم (١٨١) جرائم الحدود (١٨٢)
جرائم القصاص والديات (١٨٣) جرائم التعزير (١٨٤)
سريان القانون الجنائي الاسلامي من حيث المكان واقوال

الصفحة

الفقهاء في ذلك (١٨٥) ترجيح قول الزيدية في اقامة حد شرب الخمر على الذمي اذا سكر (١٨٦) سريان القانون الجنائي الاسلامي خارج دار الاسلام بالنسبة للمستأمنين والذميين والمسلمين ، وذكر اقوال الفقهاء وبيان الراجح منها (١٨٧) ما عليه العمل في الوقت الحاضر (١٨٨) .

٢٢٤ - ٢٤٤

الفصل الاول

في الجرائم المضرة بأمن الدولة وسلامتها

الجرائم عموماً مضرة بالمصلحة العامة (١٨٩) .

٢٢٥ - ٢٣٤

المبحث الأول

جريمة قطع الطريق

التعريف بالجريمة وعقوبتها (١٩٠) الأصل في عقوبة قطع الطريق (١٩١) .

المطلب الاول

قطع الطريق من الذمي

الاسلام ليس بشرط في قاطع الطريق لتحقق الجريمة (١٩٢) عقوبة الذمي اذا قطع الطريق (١٩٣) هل ينتقض عهد الذمي بارتكابه جريمة قطع الطريق (١٩٤) .

المطلب الثاني

قطع الطريق من المستأمن

اختلاف الفقهاء في اقامة الحد على المستأمن (١٩٥) القول الراجح (١٩٦) هل ينتقض أمان المستأمن بقطع الطريق (١٩٧) ما عليه العمل الآن (١٩٨) .

٢٣٤ - ٢٤٠

المبحث الثاني

جريمة البغي وعقوبتها

التعريف بالجريمة وعقوبتها (١٩٩) .

المطلب الاول

بغى الذميين

عقوبة الذميين اذا انفردوا بالبغى او اشتركوا فيه
مع غيرهم (٢٠٠) ما عليه العمل الآن (٢٠١) .

المطلب الثاني

بغى المستأمنين

عقوبة المستأمنين اذا انفردوا بالبغى او اشتركوا فيه
مع غيرهم (٢٠٢) ما عليه العمل الآن (٢٠٣) .

٢٤٤ - ٢٤٠

المبحث الثالث

جريمة التجسس وعقوبتها

تعريف التجسس (٢٠٤) .

المطلب الاول

تجسس الذمي

هل ينتقض عهد الذمي بجريمة التجسس (٢٠٥)
عقوبة الجاسوس الذمي (٢٠٦) ما عليه العمل الآن (٢٠٧) .

المطلب الثاني

تجسس المستأمن

هل ينتقض امان المستأمن بالتجسس (٢٠٨)، عقوبة
الجاسوس المستأمن (٢٠٩) ما عليه العمل الآن (٢١٠) .

٢٩٢ - ٢٤٥

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على النفس

تمهيد (٢١١) منهج البحث (٢١٢) .

المبحث الاول

القصاص

المطلب الاول

في وجوب القصاص على الذمي

هل يجب القصاص على الذمي سواء كان القاتل مسلماً أو غير مسلم (٢١٣) أولاً - القاتل ذمي (٢١٤) ثانياً - القاتل مسلم (٢١٥) ثالثاً - القاتل مرتد (٢١٦) رابعاً - القاتل مستأمن (٢١٧) خامساً - القاتل حربي (٢١٨) .

المطلب الثاني

في وجوب القصاص على المستأمن

وجوب القصاص على المستأمن اذا قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً (٢١٩) هل يجب عليه القصاص اذا قتل حربياً أو مرتدّاً (٢٢٠) .

المطلب الثالث

في وجوب القصاص على المسلم

اختلاف الفقهاء في وجوب القصاص على المسلم اذا قتل ذمياً أو مستأمناً - بيان أقوالهم (٢٢١) أدلة الجمهور على عدم قتل المسلم بالكافر (٢٢٢) مناقشة أدلة الجمهور (٢٢٣) أدلة الحنفية على قتل المسلم بالذمي (٢٢٤) مناقشة أدلة الحنفية (٢٢٥) أدلة قول الامام مالك على قتل المسلم بالذمي اذا قتله غيلة ومناقشتها (٢٢٦) أدلة الشيعة الامامية على قتل المسلم بالذمي اذا اعتاد قتل الذميين (٢٢٧) القول الراجح في مسألة قتل المسلم بالذمي (٢٢٨) القول الراجح في مسألة قتل المسلم بالمستأمن (٢٢٩) .

المبحث الثاني

الدية

ما يشترط لوجوب الدية على القاتل ، وبيان الأصل

الصفحة

في وجوبها (٢٣٠) اختلاف الفقهاء في مقدار دية الذمي والمستأمن ، وبيان أقوالهم (٢٣١) أدلة القول الاول والرد عليها (٢٣٢) أدلة القول الثاني والرد عليها (٢٣٣) أدلة القول الثالث (٢٣٤) أدلة القول الرابع والرد عليها (٢٣٥) القول الراجح (٢٣٦) دية الجنين (٢٣٧) هل للذمي عاقلة (٢٣٨) هل يحمل بيت المال الدية عن الذمي اذا لم تكن له عاقلة (٢٣٩) هل للمستأمن عاقلة (٢٤٠) .

٢٨٨ - ٢٩٠

المبحث الثالث

الكفارة

اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة على الذمي والمستأمن (٢٤١) اختلافهم في وجوبها على المسلم اذا قتل ذمياً أو مستأمناً (٢٤٢) .

٢٩٠ - ٢٩٣

المبحث الرابع

ما عليه العمل الآن في جرائم الاعتداء على النفس

القصاص ، بالمعنى الشرعي ، مطبق في السعودية . عقوبة القاتل في العربية المتحدة والعراق (٢٤٣) نظام الديات في السعودية ، ونظام التعويض في العربية المتحدة والعراق (٢٤٤) .

٢٩٤ - ٣٠٤

الفصل الثالث

جرائم الاعتداء على ما دون النفس وعقوباتها

تمهيد (٢٤٥). عقوبات هذه الجرائم (٢٤٦) .

٢٩٧ - ٣٠٠

المبحث الاول

القصاص

مذهب الحنفية (٢٤٧) مذهب الجمهور (٢٤٨) القول الراجح (٢٤٩) .

الصفحة

٣٠٠ - ٣٠٢

المبحث الثاني

الدية والأرش

وجوب الدية والأرش على المسلم وغير المسلم (٢٥٠)
مقدار الدية الكاملة والأرش (٢٥١) .

٣٠٢ - ٣٠٤

المبحث الثالث

ما عليه العمل في الوقت الحاضر

القصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس في
العربية المتحدة والعراق والسعودية (٢٥٢) الديات والأروش
في هذه الدول (٢٥٣) .

٣٠٥ - ٣٢٤

الفصل الرابع

في جرائم الاعتداء على الاعراض

٣٠٥ - ٣١٤

المبحث الاول

جريمة الزنى

تمهيد (٢٥٤) عقوبة الزنى (٢٥٥) اللواط يدخل في
مفهوم الزنى عند الجمهور (٢٥٦) .

المطلب الاول

عقوبة النفي على جريمة الزنى

مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية والظاهرية
والزيدية (٢٥٧) مذهب الشيعة الامامية (٢٥٨) مذهب
المالكية (٢٥٩) الراجع من أقوال الفقهاء (٢٦٠) .

المطلب الثاني

عقوبة المستامن على جريمة الزنى

اختلاف الفقهاء في اقامة حد الزنى على المستامن (٢٦١)
الراجع من أقوال الفقهاء (٢٦٢) .

الصفحة

المطلب الثالث

عقوبة المسلم اذا زنى بدمية او مستأمنة

يقام حد الزنى على المسلم اذا زنى بدمية او مستأمنة

. (٢٦٣)

المطلب الرابع

ما عليه العمل الآن في عقوبة الزنى

عقوبة الزنى في السعودية والجمهورية العربية المتحدة

والعراق (٢٦٤) .

٣١٤ - ٣٢٤

المبحث الثاني

جريمة القذف

تمهيد : معنى القذف (٢٦٥) شروط وجوب حد القذف

(٢٦٦) قذف الزوج زوجته (٢٦٧) القذف بغير الزنى (٢٦٨) .

المطلب الاول

جريمة القذف من الذمي وعقوبتها

وجوب حد القذف على الذمي اذا قذف مسلماً (٢٦٩) رد

شهادة الذمي المحدود بالقذف (٢٧٠) اختلاف الفقهاء في

وجوب الحد على الذمي اذا قذف ذمياً او مستأئناً (٢٧١)

قذف الذمي زوجته (٢٧٢) القذف بغير الزنى « السب

والشتم » (٢٧٣) .

المطلب الثاني

جريمة القذف من المستأمن وعقوبتها

وجوب الحد على المستأمن اذا قذف مسلماً ،

واختلاف الفقهاء في وجوبه اذا قذف ذمياً او مستأئناً (٢٧٤)

رد شهادة المستأمن المحدود بالقذف (٢٧٥) قذف المستأمن

زوجته (٢٧٦) السب والشتم من المستأمن (٢٧٧) .

الصفحة

المطلب الثالث

عقوبة المسلم اذا قذف ذمياً او مستامناً

اختلاف الفقهاء في وجوب حد القذف على المسلم اذا قذف ذمياً او مستامناً ، وتعزيزه اذا شتم ذمياً او مستامناً (٢٧٨) .

المطلب الرابع

ما عليه العمل الآن في عقوبة القذف

عقوبة القذف في العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة والعراق (٢٧٩) .

٣٢٥ - ٣٢٤

الفصل الخامس

جرائم الاعتداء على الاموال (السرقة وغيرها)

تمهيد : التعريف بالسرقة (٢٨٠) الخفية ركن السرقة (٢٨١) .

٣٢٧ - ٣٢٩

المبحث الاول

عقوبة الذمي على جرائم الاعتداء على المال

وجوب الحد على الذمي اذا سرق من مسلم او ذمي ، واختلاف الفقهاء في وجوب الحد عليه اذا سرق من مستامن ، وبيان الراجح من اقوالهم (٢٨٢) هل يحد الذمي بسرقة الخمر والخنزير (٢٨٣) تعزيز الذمي في غير السرقة من جرائم الاموال (٢٨٤) .

٣٣٠ - ٣٣١

المبحث الثاني

عقوبة المستامن على جرائم الاعتداء على المال

اختلاف الفقهاء في وجوب الحد على المستامن السارق ، وبيان الراجح من اقوالهم (٢٨٥) لا يقام الحد على المستامن اذا سرق خمراً او خنزيراً ، وتعزيزه في صور الاعتداء الاخرى على المال غير السرقة (٢٨٦) .

الصفحة

٣٣٣ - ٣٣١

المبحث الثالث

عقوبة المسلم اذا اعتدى على مال النمي أو المستامن

وجوب الحد على المسلم اذا سرق من ذمي (٢٨٧)
اختلافهم في وجوب الحد على المسلم اذا سرق من مستامن
وبيان الراجح من اقوالهم (٢٨٨) تعزيز المسلم في صور
الاعتداء الاخرى على المال غير السرقة (٢٨٩) .

٣٣٤ - ٣٣٣

المبحث الرابع

ما عليه العمل الآن في جرائم الاعتداء على المال

عقوبة السرقة في السعودية والعربية المتحدة والعراق
(٢٩٠) .

القسم الثاني

احكام الذميين والمستامين في علاقاتهم مع الافراد

تمهيد (٢٩١) .

الباب الاول

احكام الاسرة للذميين والمستامين (الاحوال الشخصية)

تعريف الاحوال الشخصية (٢٩٢) .

٣٨١ - ٣٤١

الفصل الاول

انكحة الذميين والمستامين ومهورهم

٣٧١ - ٣٤١

المبحث الاول

انكحة الذميين والمستامين

تمهيد (٢٩٣) .

المطلب الاول

النكاح بينهم وبين المسلمين

الفرع الاول

زواج المسلم بدمية أو مستأمنة

اولا - نساء أهل الكتاب ، وبيان مذهب الجمهور في نكاحهن (٢٩٤) مذهب الشيعة الامامية (٢٩٥) ثانياً - المجوس (٢٩٦) ثالثاً - الصابئة (٢٩٧) رابعاً - عباد الاوثان ونحوهم (٢٩٨) الشهود على النكاح (٢٩٩) الولي في الزواج (٣٠٠) دين ولد المسلم من الكتابية (٣٠١) دين الصغير اذا كان أحد الابوين مسيحياً والآخر يهودياً (٣٠٢) ما عليه العمل في الوقت الحاضر (٣٠٣) .

الفرع الثاني

زواج المسلمة بذمي أو مستأمن

لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم (٣٠٤) ما عليه العمل الآن (٣٠٥) .

المطلب الثاني

انكحة الذميين والمستأمنين فيما بينهم

كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين غير المسلمين (٣٠٦) حكم النكاح الصحيح شرعاً اذا كان فاسداً عندهم (٣٠٧) حكم النكاح الفاسد بين المسلمين بالنسبة لغير المسلمين (٣٠٨) حكم الانكحة الفاسدة قبل الترافع اليها وقبل الاسلام (٣٠٩) القول الراجح (٣١٠) ما عليه العمل في الوقت الحاضر (٣١١) حكم الانكحة الفاسدة بعد الترافع أو بعد الاسلام عند الحنابلة والشافعية والمالكية والشيعة الامامية (٣١٢) عند الحنفية تفصيل واختلاف (٣١٣) القول الراجح (٣١٤) ما عليه العمل الآن (٣١٥ - ٣١٨) .

الصفحة

٢٨١ - ٢٧١

المبحث الثاني

المهر بالنسبة للذميين والمستأمنين

تمهيد (٣١٩) .

المطلب الاول

المهر المسمى

تمهيد (٣٢٠) .

اولا - اذا كان المسمى صحيحاً (٣٢١) ثانياً - اذا كان فاسداً لعدم تقومه في حق المسلمين (٣٢٢) ثالثاً - اذا كان فاسداً لكونه ليس بمال (٣٢٣) رابعاً - اذا كان فاسداً لجهالته (٣٢٤) .

المطلب الثاني

المهر غير المسمى

اقوال الفقهاء في المهر غير المسمى (٣٢٥) .

المطلب الثالث

ما عليه العمل في الوقت الحاضر

مهور غير المسلمين في العربية المتحدة والعراق (٣٢٦) .

٤٣٣ - ٢٨٢

الفصل الثاني

فرق النكاح

تعريف فرق النكاح (٣٢٧) .

٢٨٩ - ٢٨٢

المبحث الاول

الفرقة بالطلاق

تمهيد (٣٢٨) طلاق الذمي والمستأمن (٣٢٩) ما عليه العمل الآن (٣٣٠ ، ٣٣١) ما تقتضيه مسألة طلاق غير المسلم (٣٣٢) .

الصفحة

٣٨٩ - ٣٩٣

المبحث الثاني

الفرقة بالخلع

تمهيد (٣٣٣) الخلع بالنسبة للذميين والمستأمنين
(٣٣٤) ما عليه العمل الآن (٣٣٥) هل يجوز الاخذ بالخلع
بموجب شرائع المسيحيين (٣٣٦) .

٣٩٤ - ٣٩٧

المبحث الثالث

الفرقة بالايلاء

تمهيد (٣٣٧) ايلاء الذمي والمستأمن (٣٣٨) ما عليه
العمل الآن (٣٣٩) .

٣٩٧ - ٤٠٣

المبحث الرابع

الفرقة باللعان

تمهيد (٣٤٠) اللعان بين الذميين والمستأمنين ، وذكر
اقوال الفقهاء فيه ، وبيان الراجح منها (٣٤١) ما عليه العمل
الآن (٣٤٢) .

٤٠٣ - ٤٢٣

المبحث الخامس

الفرقة بسبب ابناء الاسلام

اذا أسلمت الزوجة ، أو أسيلم الزوج ولم
تسلم زوجته غير الكتابية ، فهل تتمحل الفرقة
بينهما (٣٤٣) أولا - مذهب الظاهرية وحجتهم (٣٤٤)
ثانياً - مذهب الحنابلة والشافعية والشيعة الامامية ،
وبيان حجتهم (٣٤٥) ثالثاً - مذهب المالكية وحجتهم (٣٤٦)
رابعاً - مذهب الحنفية وحجتهم (٣٤٧) خامساً - قول ابن
قيم الجوزية (٣٤٨) مناقشة الاقوال المختلفة وأدلتها (٣٤٩)
القول الراجح (٣٥٠) نوع الفرقة بسبب ابناء الاسلام (٣٥١)
حكم خروج أحد الزوجين عن ديانتهم في الشريعتين المسيحية
واليهودية (٣٥٢) ما عليه العمل في الوقت الحاضر (٣٥٣)
رأي البعض بأن اسلام الزوج يعطي الزوجة الحق في طلب
التطليق ، والرد على هذا الرأي (٣٥٤) حكم المسألة في
العراق (٣٥٥) ما تقترحه في مسألة تغيير أحد الزوجين غير
المسلمين ديانتهم (٣٥٦) .

الصفحة

٤٢٣ - ٤٣١

المبحث السادس

الفرقة، باختلاف الدارين

اختلاف الدارين من أسباب الفرقة عند الحنفية خلافاً للجمهور (٣٥٧) أدلة الجمهور على عدم وقوع الفرقة باختلاف الدارين (٣٥٨) أدلة الحنفية على وقوع الفرقة باختلاف الدارين (٣٥٩) مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح (٣٦٠ ، ٣٦١) ما عليه العمل في الوقت الحاضر (٣٦٢) .

٤٢٣ - ٤٣١

المبحث السابع

التفريق للعيب أو لعدم الانفاق أو للغيبة أو للضرر

التفريق للعيب ونحوه يجري على غير المسلمين (٣٦٣) ما عليه العمل الآن (٣٦٤) .

٤٣٩ - ٤٣٤

الفصل الثالث

العدة

تمهيد (٣٦٥) عدة الزميمة أو المستأمنة من مسلم (٣٦٦) عدة الزميمة أو المستأمنة من ذمي أو مستأمن وبيان أقوال الفقهاء (٣٦٧) الراجح من أقوال الفقهاء (٣٦٨) ما عليه العمل الآن (٣٦٩) .

٤٤٨ - ٤٤٠

الفصل الرابع

ثبوت النسب

تمهيد (٣٧٠) ثبوت النسب بالنسبة لغير المسلمين (٣٧١ ، ٣٧٢) ثبوت النسب عند المسيحيين واليهود (٣٧٣) ما عليه العمل الآن (٣٧٤) ما نقترحه في مسألة ثبوت النسب (٣٧٥) .

٤٤٩ - ٤٦٣

الفصل الخامس

الولاية على النفس والمال

تمهيد (٣٧٦) .

الصفحة

٤٥٩ - ٤٥٠

المبحث الاول

الحضانة

تمهيد (٣٧٧) الحضانة بالنسبة للذميين والمستأمنين
(٣٧٨) الحضانة بين المسلمين وغير المسلمين (٣٧٩ ، ٣٨٠)
قول غير الحنفية في الحضانة بين غير المسلمين ، وبينهم وبين
المسلمين (٣٨١) القول الراجح (٣٨٢) الحضانة في شرائع
غير المسلمين (٣٨٣) ما عليه العمل الآن (٣٨٤) ما تقترحه
في مسألة الحضانة (٣٨٥) .

٤٦٣ - ٤٥٩

المبحث الثاني

الولاية على المال

تمهيد (٣٨٦) الولاية المالية بالنسبة للذميين والمستأمنين
(٣٨٧) الولاية المالية بين المسلمين وغير المسلمين (٣٨٨)
ما عليه العمل الآن (٣٨٩) .

٤٨٣ - ٤٦٤

الفصل السادس

النفقات

تمهيد (٣٩٠) .

٤٦٩ - ٤٦٤

المبحث الاول

نفقة الزوجة

تمهيد (٣٩١) نفقة الزوجة الذمية على زوجها المسلم
(٣٩٢) نفقة الزوجة بالنسبة للذميين والمستأمنين فيما بينهم
(٣٩٣) نفقة الزوجة غير المسلمة في العدة اذا وقعت الفرقة
بسبب ابراء الاسلام (٣٩٤) ما عليه العمل في الوقت
الحاضر (٣٩٥) .

٤٨٣ - ٤٧٠

المبحث الثاني

نفقة الاقارب

تمهيد (٣٩٦) .

المطلب الاول

الوصية بالنسبة للذمين

اولا - مذهب الحنفية (٤٢٠) ثانياً - مذهب الحنابلة
والشافعية (٤٢١) ثالثاً - مذهب المالكية (٤٢٢) رابعاً -
مذهب الظاهرية (٤٢٣) خامساً - مذهب الشيعة الامامية
(٤٢٤) سادساً - مذهب الزيدية (٤٢٥) القول الراجح (٤٢٦)
وصايا الذمين بالقربات (٤٢٧) وصايا الذمين في العربية
المتحدة في الوقت الحاضر (٤٢٨) وصية الذمي في العراق
(٤٢٩) .

المطلب الثاني

الوصية بالنسبة للمستأمنين

اولا - مذهب الحنفية (٤٣٠) ثانياً - المذاهب الاخرى
(٤٣١) وصية المستأمن في العربية المتحدة (٤٣٢) وصية
المستأمن في العراق (٤٣٣) .

٥١٧ - ٥٤٥

المبحث الثاني

الميراث

تمهيد (٤٣٤) .

المطلب الاول

التوارث بين الذمين والمستأمنين

الفرع الاول

توارث الذمين فيما بينهم

توارث الذمين فيما بينهم اذا اتحدوا في الملة امر
لا خلاف فيه بين الفقهاء ، واختلفوا في توارثهم اذا اختلفوا
في الملة (٤٣٥) اسباب الميراث بين غير المسلمين (٤٣٦)
اولا - الارث بالنسب (٤٣٧) ثانياً - الارث بالنكاح (٤٣٨)
ثالثاً - الارث بالولاء (٤٣٩) مؤاريث الذمين في الوقت
الحاضر (٤٤٠) .

الفرع الثاني

توارث المستأمنين فيما بينهم

يجري التوارث بين المستأمنين فيما بينهم كما يجري بين الذميين (٤٤١) حكم تركة المستأمن اذا مات في دار الاسلام في الفقه الاسلامي وفي الوقت الحاضر (٤٤٢ ، ٤٤٣) .

الفرع الثالث

التوارث بين الذميين والمستأمنين

اشترط الحنفية اتحاد الدار بين غير المسلمين لثبوت التوارث فيما بينهم (٤٤٤) معنى اختلاف الدارين (٤٤٥) انواع اختلاف الدارين (٤٤٦) أي نوع من انواع اختلاف الدارين يمنع الارث (٤٤٧) اختلاف الدارين في المذاهب الاخرى (٤٤٨) اختلاف الدارين في قانون الموارث في العربية المتحدة (٤٤٩) اختلاف الدارين في العراق (٤٥٠) .

المطلب الثاني

التوارث بينهم وبين المسلمين

الفرع الاول

توريث الذمي والمستأمن من المسلم

غير المسلم لا يرث المسلم (٤٥١) هل يرث من أسلم قبل قسمة تركة المسلم (٤٥٢) القول الراجح في هذه المسألة (٤٥٣) المعتق غير المسلم ، هل يرث عتيقه المسلم (٤٥٤) المعمول به في الوقت الحاضر (٤٥٥) .

الفرع الثاني

توريث المسلم من الذمي والمستأمن

لا يرث المسلم من غير المسلم، وهذا مذهب الجمهور . وقال البعض يرث (٤٥٦) حجة القائلين بتوريث المسلم من غير المسلم (٤٥٧) قول الجمهور هو الصحيح (٤٥٨) عند الحنابلة يرث المعتق المسلم عتيقه غير المسلم ، وضعف هذا

الصفحة

القول (٤٥٩) مذهب الشيعة الإمامية (٤٦٠) ما عليه العمل
الآن (٤٦١) .

الباب الثاني

أحكام معاملات الذميين والمستأمنين المالية

٥٤٧ - ٥٥٩

الفصل الأول

القاعدة العامة في معاملاتهم المالية
في دار الاسلام ومستثنياتها

٥٤٧ - ٥٥١

المبحث الأول

القاعدة العامة في معاملاتهم المالية
في دار الاسلام

القاعدة العامة عند الفقهاء هي ان الذميين والمستأمنين
كالمسلمين في المعاملات . بيان أقوال الحنفية والشافعية
والحنابلة وغيرهم الدالة على ذلك (٤٦٢ - ٤٦٤) .

٥٥١ - ٥٥٩

المبحث الثاني

مستثنيات القاعدة العامة

استثناء بعض التصرفات من القاعدة العامة ، بالنسبة
لغير المسلم ، وبيان رأي فيها (٤٦٥ - ٤٧٥) .

٥٦٠ - ٥٦٥

الفصل الثاني

حكم معاملاتهم المالية في دار الحرب

اختلاف الفقهاء في حكم المعاملات في دار الحرب (٤٧٦)
مذهب الحنفية (٤٧٧) مذهب الشافعية والزيدية والحنابلة
والشيعة الإمامية (٤٧٨) بيان القول الراجح (٤٧٩)
ما عليه العمل الآن (٤٨٠) .

الباب الثالث

خضوع الذميين والمستأمنين لولاية القضاء العامة

تمهيد (٤٨١) .

الصفحة

٥٦٩ - ٥٩٤

الفصل الاول

ولاية القضاء العامة عليهم
والقانون الواجب التطبيق في قضاياهم

٥٦٩ - ٥٨٦

المبحث الاول

ولاية القضاء العامة عليهم

اولا - مذهب الشافعية (٤٨٢) ثانياً - مذهب الحنابلة
والمالكية والشيعة الامامية (٤٨٣) ثالثاً - مذهب الظاهرية
والزيدية (٤٨٤) رابعاً - مذهب الحنفية (٤٨٥) قول صاحب
تفسير المنار (٤٨٦) القول الراجح ودليله (٤٨٧) ما عليه
العمل في الوقت الحاضر (٤٨٨) شهادة غير المسلم والشهادة
عليه ، وكيفية أدائه اليمين (٤٨٩) شهادة الذمي والمستأمن
على المسلم (٤٩٠) شهادة المسلم على غير المسلم (٤٩١)
شهادة الذميين والمستأمنين فيما بينهم (٤٩٢) يمين الذمي
والمستأمن (٤٩٣) ما عليه العمل الآن في مسائل الشهادة
واليمين (٤٩٤) .

٥٨٧ - ٥٩٤

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق في قضاياهم

الشريعة الاسلامية هي القانون الواجب التطبيق في
قضايها غير المسلمين بدلالة القرآن الكريم (٤٩٥) أقوال
المذاهب المختلفة الدالة على ذلك : أولاً - مذهب الظاهرية ،
ثانياً - مذهب الزيدية ، ثالثاً - مذهب الشيعة الامامية ،
رابعاً - مذهب الحنابلة والشافعية ، خامساً - مذهب
المالكية، سادساً - مذهب الحنفية (٤٩٦) أبو حنيفة لا يأخذ
بحكم شرائع غير المسلمين خلافاً لما يقال عنه ودليل ذلك
(٤٩٧) نتائج هذا المبحث (٤٩٨) .

٥٩٥ - ٦٠٢

الفصل الثاني

حكم ولايتهم على قضاياهم الخاصة

تمهيد (٤٩٩) تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين